**(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٥هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)**

**برقم ٦٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ**

**على الربط الزكوي المعدل للعامين ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٨/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، والصادر من فرع المصلحة بالباحة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٥/١٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة /..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٦٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، وبحضور صاحب المؤسسة / .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٩هـ.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:**

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل: صادر برقم (٣/٦٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

عام ٢٠٠٩م.

١-مصروفات (رسوم وغرامات) بمبلغ (٣٩,٥٧٠) ريالًا وزكاتها (٩٨٩) ريالًا.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

حيث إنه قد تم تقديم ميزانية معدة من مكتب المحاسب القانوني، وذلك بعد قيامة بعمل اللازم بخصوص المراجعات الإجمالية والتفصيلية لدفاتر الحسابات والبنود التجميعية، ومراجعة المستندات المؤيدة ومسار المحاسبة الذي علق عليه المراجع القانوني بتقريره، بأنه (يعبر ويظهر وبعدل المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها في تاريخه في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقًا للسياسات المحاسبية وطبقًا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والملائمة لظروف المؤسسة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية -المراجع القانوني في ١٤٣١/٣/١٦هـ -تقرير مراقبي الحسابات عن الميزانية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م)، وقد تم رفع هذه الميزانية للمصلحة بعد مراجعتها، وكلفتنا بدفع المستحق علينا، وقد تم، ومع ذلك فوجئنا بعد ذلك بمطالبتنا بمستحقات زكوية في خطاب آخر وذلك بعد تنفيذ طلبات المصلحة بتقديم تحليل للمصروفات الخاصة بالمؤسسة بمبلغ أوردوه في آخر خطاب بمقدار (٣٩,٥٧٠) ريالًا، يستحق عليه زكاة يخص بند رسوم وغرامات حكومية بحجة أنها ليست لها مستندات، مع العلم أن لها مستندات مؤيدة تمت مراجعتها من قبل المحاسب القانوني، والتي لم يرد ذكرها من قبل المصلحة ولم يرد لنا أي خطاب يطالبنا بتقديم المستندات الخاصة بها من قبل المصلحة مما يجعلها جائزة الحسم حسب النظام.

**وجهة نظر المصلحـة:**

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بمبلغ رسوم وغرامات وذلك لأنه غير مؤيد مستنديًا وقد تم مخاطبة المكلف بخطابنا رقم ٣/٤١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ ومطالبته بالمستندات المؤيدة لهذا البند ولم يتم تقديمها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد المكلف باستعداده بتقديم المستندات اللازمة خلال شهر من تاريخه، وقد قدم المكلف المستندات المؤيدة لهذا الصندوق خلال المهلة الممنوحه له.

**رأي اللجنـــــــة:**

**بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات فإن اللجنة ترى الآتي:**

لم تقبل المصلحة هذا البند بحجة أنه غير مؤيد مستنديًا، وقد قدم المكلف إلى اللجنة المستندات المؤيدة لهذا البند وقامت اللجنة بمراجعتها والتحقق منها وثبت لديها صحة هذه المستندات، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بقبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

عام ٢٠١٠م.

١-أرباح عقد مبرم مع وزارة الصحة بقيمة (٤٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها (١٠,٠٠٠) ريال.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

- بالنسبة لعام ٢٠١٠م، فقد قدمنا ما يثبت أن أي مطالبات لهذا العام مسئول عنها المالك الجديد المكلف لدى المصلحة وذلك بعد إتمام عملية البيع وانتقال الملكية مع بداية عام ٢٠١٠م.

-وبناءً على النقطة السابقة فإن رفض اعتراضنا على أرباح العقد المبرم مع وزارة الصحة والذي أورده فرع المصلحة في خطابه المذكور ببداية موضوع هذا الخطاب نرفضه رفضًا قطعيًا وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إننا سبق أن تقدمنا بتعهد مرفق بملفنا بفرع المصلحة أنه لم يسبق لنا نهائيًا أن قمنا بالتعاقد مع وزارة الصحة ولا غيرها، وأنه إذا ثبت أننا حصلنا قيمة هذا العقد المشار إليه فإننا نتحمل كامل المسئولية وتبعات ذلك وذلك طول فترة امتلاكنا للمؤسسة موضوع النقاش.

الوجه الثاني: إن كان هذا العقد قد أبرم في عام ٢٠١٠م مع وزارة الصحة فهذا يعد في مصلحتنا حيث إن يجب مطالبة المالك الجديد به خصوصًا وأن الاسم التجاري للمؤسسة لم يتغير، فلربما يكون المالك الجديد هو صاحب التعاقد ولا علاقة لنا به، والبينة على من ادعى، خصوصًا وأننا أبرزنا العقود والمستندات التي تفيد مسئولية المالك الجديد من بداية عام ٢٠١٠م، فلماذا لم ينظر لهذه المستندات؟ ولماذا تهمل بعض بنود العقد الخاص بالبيع من قبل فرع المصلحة ولا تؤخذ في الحسبان؟.

**وجهة نظر المصلحة**

تمت محاسبة المكلف عن أرباح العقد المبرم مع وزارة الصحة بقيمة (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك حسب ما أوضحه البيان المستخرج من مركز المعلومات، حيث لم يقدم المكلف ما يثبت غير ذلك من جهات الاختصاص.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة استعد ممثلو المصلحة بتزويد اللجنة بنسخة من العقد خلال شهر من تاريخه، وقد تم تزويد اللجنة بصورة من العقد خلال المهلة الممنوحة له.

**رأي اللجنـــــــــة**

طلبت اللجنة من المصلحة موافاتها بصورة العقد الذي استندت إليه في محاسبة المكلف، فقدمت المصلحة إلى اللجنة عقدًا تبين بعد دراسته أنه لا يخص المكلف؛ لذلك فإن اللجنة ترى أنه ليس من حق المصلحة مطالبة المكلف بالزكاة المترتبة على هذا العقد، مع الإشارة إلى أن الزكاة لا تحسب على كامل قيمة العقد، بل على أرباحه فقط.

٢- قيمة مبيعات المستودع والصيدليات البالغة (٩,٢٠٧,٢١٩) ريالًا وزكاتها (٢٣٠,١٨٠) ريالًا.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

- إن القيمة الإجمالية للجميع حسب العهد والمسجلة بمرفقات العقد الذي بموجبه استلمت القيمة وحسب كل المستندات هي (١٦,٥٤٩,٣٨٥) ريالًا، تم خصم ٢٥% منها حسب الاتفاق فيما يخص العهد بمبلغ (٣,٩٥٥,٩٤٩) ريالًا، و٤٠% على المواد منتهية الصلاحية بمبلغ (٢٩٠,٢٣٦) ريالًا، ليكون إجمالي قيمة المبيعات بعد الخصم (١٢,٣٠٣,٢٠٠) ريال.

- تم خصم مبلغ يخص الموردين ليتم سداده بمعرفة المالك الجديد بمبلغ (٥,٣٦٧,٣٥٦) ريالًا والمذكور بالبند الرابع بعقد البيع وذلك في تاريخ استلام المؤسسة وليس تاريخ انتهاء السنة المالية، حيث إن فرع المصلحة لم يأخذ بهذا الرقم وأخذ فقط بالرقم الخاص بالموردين في تاريخ إنتهاء السنة المالية ٢٠٠٩م، مع العلم أن المالك الجديد استلم المؤسسة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١م والموضح تاريخه بعقد البيع والذي يوضح المبلغ الذي استجد للموردين بعد فترة عشرين يومًا من بداية السنة المالية الجديدة، والمعلوم أن أغلب الموردين يقومون بتصفية حساباتهم في نهاية السنة المالية ثم يعاودون التعامل مع بداية السنة المالية الجديد، وهذا يوضح الفرق الذي لم يأخذ به فرع المصلحة والواجب الأخذ به لذكره بعقد البيع وذلك ليصبح المبلغ الصافي (٦,٩٣٥,٨٤٤) ريالًا، وذلك كما هو مذكور بالبند الرابع بعقد البيع.

**وجهة نظر المصلحة**

تمت محاسبة المكلف لهذا البند لأنه عبارة عن قيمة البضاعة في الصيدليات والمستودع حسب البيانات المقدمة من المكلف والقوائم المالية وهو كالتالي:

| بيان | القيمة |
|---|---|
| إجمالي قيمة بضاعة الصيدليات والمستودع بعد خصم ٢٥% حسب الاتفاق في العقد | ١٢,٣٠٣,٢٠٠ |
| يخصم إجمالي الموردين حسب القوائم المالية | ٣,٠٩٥,٩٨١ |
| صافي القيمة الخاضعة للزكاة | ٩,٢٠٧,٢١٩ |

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد المكلف أن الفرق بين قيمة الموردين (٥,٣٦٧,٣٥٦) ريال، وبين ما اعتمدته المصلحة من واقع البيان المقدم إليها من المكلف والبالغ (٣,٠٩٥,٩٨١) ريالًا، وهذا الفرق يعود حسب إفادة المكلف إلى البضاعة التي تم توريدها من قبل الموردين خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١م إلى تاريخ البيع ٢٠١٠/١/٢١م، وقد قدم المكلف صورة من ملحق عقد مبايعة ينص في البند (٣) منه على أن يتم تحويل المديونية التي للشركات وجميع الموردين على الطرف الأول (البائع/المكلف) إلى الطرف الثاني (المشتري) في أوقاتها بمبلغ كامل المديونية وهو مبلغ (٥,٣٦٧,٣٥٥/٩٤) ريالًا.

وقد طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي لفترة العشرين يومًا من تاريخ ٢٠١٠/١/١م إلى تاريخ بيع الصيدليات.

وقد طلب المكلف مهلة إلى منتصف شهر جمادى الآخرة، وقد تم تزويد اللجنة ببيان وليس مستخرجًا خلال المهلة الممنوحه له، واتضح منه أن إجمالي المديونية مطابقة لما ذكره المكلف.

**رأي اللجنـــــــــة**

يدعي المكلف أن إجمالي الموردين الذي كان يجب أن يحسم من قيمة هذه المبيعات هو (٥,٣٦٧,٣٥٥) ريالًا، وليس ما حسمته المصلحة ومقداره (٣,٠٩٥,٩٨١) ريالًا، ويفيد بأن الفرق بين المبلغين يمثل قيمة البضاعة التي تم توريدها من قبل الموردين خلال الفترة من ١/١ إلى ٢٠١٠/١/٢١م، وأن المشتري التزم بسداد كامل هذا الفرق، وقدم صورة عقد موقع مع المشتري يؤيد ادعاءه، ولكن المكلف لم يدرج ضمن إقراره الإيراد الخاص بهذه الفترة. كما اتضح أن الفقرة التاسعة من عقد المبايعة المبرم بين المكلف والمشتري (.....) تنص على أن جميع المستحقات للمجموعة والمستوصف على الشركات أو الأفراد ما قبل تاريخ العقد تخص الطرف الأول (المكلف)، وهذا يعني أن المكلف سوف يقوم بتحصيل الإيراد الخاص بهذه الفترة وهو بذلك يُطالب بأخذ التكلفة في الاعتبار دون أخذ الإيراد الخاص بهذه التكلفة.

وبناء عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فرق الدائنية والذي يمثل قيمة البضاعة الموردة إليه خلال الفترة من ١/١ إلى ٢٠١٠/١/٢١م من قيمة مبيعات المستودع والصيدليات.

٣-تعديل صافي الربح بقيمة بيع المجموعة بمبلغ (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) وزكاتها (٥٥٠,٠٠٠) ريال.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

بالنسبة لاعتراضنا على المبلغ المدفوع لي أنا صاحب المؤسسة وقدره (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فهذا المبلغ مقابل جهدي وتعبي أنا وإشرافي وذلك لأوافق على البيع، ولا أظن أن للمصلحة حقًا في ذلك، علمًا أن موضوع الزكاة ليس فضلًا مني ولكنه حق على

كل مسلم، لكن عندما أعرف أن هذا المبلغ لي وأخرجت زكاته بنفسي وطريقتي وأفاجأ بمطالبتي بدفعه لمصلحة الزكاة وأنا أخرجته بنفسي كما أسلفت، واعتقادي أنه من حقي أنا وليس من حق أي جهة غيري، مع العلم أن هذا المبلغ لم يشر إليه أنه قيمة اسم تجاري ولا أصول ثابتة كما ورد بخطاب المصلحة سالف الذكر.

**وجهة نظر المصلحـة**

تم التعديل بقيمة المجموعة والبالغة (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال على صافي الربح، حيث إنه عبارة عن قيمة بيع الأسهم التجاري والأصول الثابتة للمجموعة، حيث إنها تعتبر أرباحًا ومكاسب رأسمالية خاضعة للزكاة.

**رأي اللجنـــــــــة**

يُطالب المكلف بعدم مطالبته بزكاة ربح بيع المجموعة بحجة أنه مقابل جهده الخاص وتعبه وإشرافه، ولا يظن أن للمصلحة حقًا في ذلك، ويدعي أنه أخرج زكاته بنفسه، وهذا يمثل اعترافًا صريحًا من المكلف بتحقيقه لهذا الربح، وبما أن المكلف لديه ملف في المصلحة فإنه كان يجب عليه إدراج هذا الربح ضمن وعائه الزكوي لكنه لم يفعل، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا الربح إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

**القـــــرار**

**أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.**

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

- تأييد المكلف في مطالبته بحسم الرسوم والغرامات لعام ٢٠٠٩م وفقًا لحيثيات القرار.

- تأييد المكلف في عدم إخضاع ربح العقد الذي أدعت المصلحة أن المكلف أبرمه مع وزارة الصحة للزكاة لعام ٢٠١٠م وفقًا لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم فرق الدائنية لعام ٢٠١٠م وفقًا لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في إضافة ربح بيع المجموعة البالغ (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، إلى الوعاء لعام ٢٠١٠م وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي** رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية.